

02 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

قال المصنف رحمة الله تعالى باب الغسل موجبه خروج المنى بلذة لا بدونها من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتنسل له فان خرج
بعد لم يعده. نعم في هذا الباب ايها الاخوة الكرام تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن سبع عن ستة امور - 00:00:00

الامر الاول موجب الغسل الامر الثاني ما يحرم على من لزمه الغسل الامر الثالث ما يسن له الغسل الرابع صفة الغسل الخامس مقدار
الماء الذي يستعمل في طهارة الغسل والوضعه - 00:00:26

والسادس ما يطلب له تخفيف الجنابة بالوضعه. اما المسألة الاولى وهي موجبات الغسل فقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في موجبات
الغسل عدة امور وهي سبعة امور وبعضهم جعلها ثمانية - 00:00:50

هذه الامور السبعة اولها ما يتعلق بالمني وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق بالمني ثلاث صور صورتان توجب الغسل وصورة
لا يجب فيها الغسل والمني ايها الاخوة الكرام هو سائل - 00:01:12

غليظ لزج يخرج غالبا عند تمام الشهوة وذكر المؤلف رحمة الله تعالى في المنى ثلاث سور. الصورة الاولى خروج المنى دفقة بلذة
خروج المنى دفقة بلذة وهذا هو الغالب وهو الاصل - 00:01:38

في المنى الاصل في المنى انه يخرج من الانسان دفقة ويكون خروجه بلذة وما عدا هذه الصورة فهي استثناء في الواقع وهي السورة
الثانية وهي سورة ايش وهي السورة الاولى خروج المنى - 00:02:06

دفقة بلذة والصورة الثانية ايها الاخوة الكرام خروج المنى بدون دفق ولا لذة هذى الصورة الثانية بالخروج في في مسألة المنى ان
يخرج المنى بدون دفق ولا لذة من المستيقظ - 00:02:31

ان يخرج المنى من غير دفق ولا لذة من المستيقظ. وهذه الصورة ليست غالبة بل هي صورة نادرة وما الحكم فيها اذا خرج المنى من
غير دفق ولا لذة من مستيقظ قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:02:56

لا بدونها من غير نائم يعني ولا يجب الغسل ان خرج المنى بدونهما الضمير في قوله بدونهما يرجع الى ايش الدفق واللذة فان خرج
من غير نائم يعني من المستيقظ - 00:03:18

فان خرج من غير نائم بلا دفق ولا لذة فهنا ايش لا يجب الغسل وهذه هي الصورة الثانية الصورة الثالثة علمت من مفهوم كلام المؤلف
رحمة الله مفهوم كلامه لما قال لا بدونها من غير نائم - 00:03:36

علم حكم السورة الثالثة وهي خروج المنى من النائم فما الحكم فيه خروج المنى من النائم يوجب الغسل مطلقا سواء كان قد وجد
شهوة او لم يذكر شهوة. استيقظ من نومه ووجد المنى - 00:04:01

على ثيابه فما الواجب عليه؟ نقول يجب عليه الغسل دون ان نشترط في ذلك تحقق ايش؟ الدفق واللذة يكفي فقط ان يوجد المنى
بعد استيقاظه من النوم واضح هذه ثلاث صور في خروج المنى - 00:04:26

عندنا بعد ذلك مسألة اخرى وهي مسألة انتقال المنى من عندنا الخروج وعندنا الانتقال ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في انتقال المنى
صورتين ذكر في انتقال المنى صورتي طيب حكمهما في الغسل من جهة الانتقال واحد - 00:04:43

ما معنى انتقال المنى انتقال المنى ايها الاخوة الكرام ليس صورة غالبة ان يحصل الانتقال من غير خروج الغالب ان يقتربن انتقال
المنى مع خروج المنى دفقة بلذة على الوجه الذي ذكرناه - 00:05:11

لكن قد يحصل انتقال المنى على وجه اللذة على وجہ اللذة فيحبس عن الخروج اما لمرض مانع من خروج المنى جيد اما لمرض مانع او لحبس

الانسان المنية عن الخروج وقد يكون هذا حاصلا في حق المرأة - [00:05:31](#)

معنى ان المرأة اذا انزلت المنى والمرأة لها مني تمام؟ اذا انزلت المنى فان مني المرأة لا يتدفق الى الخارج كما يتدفق مني الرجل الى الخارج فقد يحصل لها الانزال - [00:06:01](#)

وانتقال المنى لكن دون ان يخرج مباشرة واضح فهذا الانتقال ايها الاخوة الكرام موجب للغسل وله صورتان ان ينتقل ولا يحصل خروج بعد ذلك وهنا يجب الغسل بالانتقال ولهذا قال المؤلف رحمة هذه الصورة الاولى في الانتقال ذكرها بقوله وان انتقل ولم يخرج - [00:06:16](#)

اغتسل له الصورة الاولى ان يحصل الانتقال بغير خروج فهنا نقول الانتقال موجب للغسل طيب الصورة الثانية ان يحصل الانتقال ويتأخر الخروج بعد ذلك فيغتسل الانسان للانتقال ثم يخرج المنى بعد الغسل - [00:06:47](#)

وهي الصورة الثانية التي ذكرها المؤلف بقوله فان خرج بعده يعني بعد الغسل لم يعده جيد والخارج بعد الغسل هنا خارج بدقق ولذة ولا بغير دفق ولا لذة؟ بغير دفن - [00:07:12](#)

بغير دفق ولا لذة. ولهذا فان التنصيص عليه هو تصريح بمفهوم قول المؤلف في اول الباب خروج خروج المنى دفقا بلذة اذا عندنا اذا انتقل المنى ثم خرج هو في الاصل في هذه الصورة هو يخرج من غير دفق ولا - [00:07:31](#)

ولا لذة نعم الوضع هذا مشايخ طيب اذا عرفنا الان موجبين يتعلقان بالمنى الاول الخروج والثاني الانتقال وفصلنا الكلام فيه وانتبهوا هنا الى ان بعض العلماء جعل الانتقال موجبا مستقلا - [00:07:52](#)

وبعضهم ذكره بعد مسألة خروج المنى بعضهم يذكره مستقلا كصاحب المنتهى فقد ذكر موجبات الغسل قال الانتقال المنى وخروجه تمام وتعقب في هذا بعضهم يرى ان الانسب ان يجعل الانتقال - [00:08:18](#)

والخروج تمام؟ ان يجعل الانتقال والخروج موجبا واحدا لانه كله يرجع الى المنى ذلك انه لا يمكن ان يحصل خروج المنى من غير انتقال صح ولا لا ما يمكن هذا - [00:08:38](#)

فخروج المنى دفقا بلذة هو في الحقيقة حصل فيه خروج وانتقال واضح؟ فلا نجعلهما موجبين وبعضهم جعل هذا موجبا وهذا موجبا بالنظر الى الخلاف. فان خروج المنى دفقا بلذة هذا متفق عليه - [00:08:53](#)

انه موجب للغسل. واما انتقاله من غير خروج فهذا محل خلاف ولهذا بعظام يعد هذا موجبا وهذا موجبا مراعاة لا يش؟ لان الاول متفق عليه والثاني مختلف في نعم هذا ما يتعلق بالموجب - [00:09:13](#)

آآ المتصل بالمنى وصنيع المؤلف رحمة الله تعالى هي صنيع المؤلف رحمة الله تعالى يعد الانتقال والخروج عدها في سياق موجب واحد من موجبات الغسل والله اعلم نعم الثاني او الثالث قال رحمة الله وتغريب حشة اصلية في فرج اصلي - [00:09:33](#)

كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت. الثاني من موجبات الغسل هو الجماع. والجماع ايها الاخوة الكرام تتعلق به احكام في ابواب كثيرة. فلا بد من من بيان حقيقة الجماع الموجب للغسل والذي تترتب - [00:10:00](#)

عليه الاحكام في سائر ابواب يطلق يطلق احيانا يسمى الوطء ويسمى الجماع ويسمى كما ذكره المؤلف هنا على وجه التفصيل تغريب حشة اصلية في فرج اصلي الى اخر كلامه وهذا الضابط الذي ذكره هنا في لانه اول موضع - [00:10:20](#)

يذكر فيه الجماع تمام ذكر حقيقته وسيأتي معنا في ابواب كثيرة سيأتي معنا وذكر بعض الفقهاء رحمة الله تعالى انه يترب عليه اكثر من ثلاثة مئة حكم فمن المسائل المتعلقة به - [00:10:40](#)

في ابواب الطهارة وجوب الغسل ومن المسائل المتعلقة به ايضا ايش الكفاره في نهار رمضان كفارة الوطء في نهار رمضان ومن المسائل المتعلقة به في العبادات خلينا نمر على العبادات ايوة - [00:10:59](#)

في الحج ايش هو يا شيخ فساد الحج فان الحج يفسد بالوطء وكذلك كما ذكرت تحصل به يثبت به المهر كاملا يستقر به المهر كاملا. وفي المهر يقيمون الخلوة ايضا يثبتون للخلوة حكم الدخول. ايضا - [00:11:24](#)

بالجنایات ايش حد الزنا نعم هذا الوطء الموجب لحد الزنا وكذلك يذكرون له على سبيل المثال ايضا الرجعة فان الرجعة

تحصل بالوطء كذلك في مسألة التحليل من طلق امرأته ثلثا فانها لا تحل حتى توطأ - [00:11:46](#)

الطلاق البدعي اية الطلاق البدعي اه هو من صوره طلاق المرأة في طهر جامعها فيه وغير ذلك. والمسائل كثيرة في سائر الابواب.

نعم في بين المؤلف رحمة الله تعالى هنا حقيقة الجماع - [00:12:18](#)

вшروطه حتى يكونوا حتى يكون الجماع هنا اه معتبرا ومحاجا للغسل وهو تغيب الجماع لابد فيه من تغيب او لا الحشمة والخشى

فهي رأس الذكر فاذا لم يغيب الحشمة كلها فان هذا لا يوجب الغسل - [00:12:39](#)

اذا غيب بعضها فانه لا يوجب الغسل. الثاني ان تكون الحشمة اصلية وهذا احتراز من مسألة الخنثى المشكل الثالث ان ان يكون

التغيب والوطء في فرج اصلي وهذا ايضا احتراز من مسألة الخنثى ووطء الخنثى المشكل - [00:13:03](#)

والغسل يجب سواء كان الوطء في القبل او كان الوطء في الدبر نسأل الله السلامة والعافية والوطء في الدبر محرم. لكن يجب

الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بين حلال الوطء وحرامه. نسأل الله السلامة والعافية - [00:13:29](#)

ولو كان الوطء من بهيمة او ميت يعني لو والعياذ بالله وطأ بهيمة او وطأ امرأة او ميتا امرأة ميتة او ميتا نسأل الله السلامة والعافية

والفقهاء يذكرون هذه المسائل مع بشارتها وندرتها - [00:13:45](#)

ولكنهم يبينون الحكم في كل مسألة هذا الموجب الثالث من موجبات الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بين من انزل او من لم ينزل.

فمن جامع وجب عليه الغسل انزل او لم - [00:14:04](#)

ينزل الرابع من موجبات الغسل اية قال رحمة الله وسلام كافر هذا الرابع فيجب الغسل على الكافر اذا اسلم سواء كان هذا الكافر قد

اتى في كفره ما يوجب الغسل - [00:14:18](#)

او لا هذا هو الرابع. والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض من اسلم ان يغسل وامر واحد من الامة امر لجميع من

شاركه في الوصف ولا يختص بشخصه. الخامس - [00:14:40](#)

وموت وموت. فالموت موجب للغسل فيجب على الميت صح كده؟ لا يجب على ايش فيجب على الناس فيجب على الاحياء ان

يغسلوا الميت اذا مات وغسل الميت فرض كفاية سيأتي معنا صفتة - [00:15:00](#)

ان شاء الله في كتاب الجنائز فيجب تغسيل الميت وقد مر معنا مسألة تتعلق بتغسيل الميت مرت معنا وهي ايش ان غسل الميت

ينقض الوضوء. وغسل الميت الناقض للوضوء غسل الميت الناقض للوضوء اعم من غسل الميت الواجب - [00:15:23](#)

ايش معنى هذا الكلام يعني ان النقض في الوضوء بغسل الميت يحصل بوجود صورة غسل الميت سواء كان غسلا مجزئا او مجزئا

عن الواجب او كان الغسل غير مجزئ عن الواجب - [00:15:47](#)

ولهذا ذكروا ان من غسل ميتا وجب عليه الغسل ولو غسل ميتا كافرا. مع ان الميت الكافر لا يجب غسله بل لا يجوز غسله واضح

فالموت هنا المقصود الموت موت المسلم وسيأتي تفصيله ان شاء الله في كتاب الجنائز - [00:16:02](#)

السادس قال رحمة الله حيض وحيض موجب للغسل لكن الحيض وان اوجب الغسل فلا يجزئ الغسل منه الا بعد انقطاعه

واضح لهذا يقولون الحيض موجب للغسل وانقطاعه ايش وانقطاعه شرط - [00:16:22](#)

وكذلك النفاس. قالوا في النفاس ايه قال رحمة الله وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم. النفاس هو الدم الذي يخرج للمرأة عقب

الولادة وهو موجب للغسل لكنه الموجب للغسل هو الدم - [00:16:45](#)

وليس خروج الولد ولهذا لو ولدت ولدا من غير ذم فانه لا يجب عليها الغسل وهل هذا حاصل؟ هذا قد يحصل لكنه قليل. ويرى ان

امرأة ولدت من غير دم فسميت ذات الجفوف. اية - [00:17:04](#)

نعم عليها الوضوء نعم اللي اذا ولدت من غير دم فعليها الوضوء لكن ليس عليها الغسل - [00:17:22](#)